



الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٩٤ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون
الملحق رقم ٤ (A/50/4)

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٩٤ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون
الملحق رقم ٤ (A/50/4)



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام،
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة.

ISSN No. 0251-8481

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

[٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥]

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١	أولا - تكوين المحكمة ١٧ - ١
٣	ثانيا - ولاية المحكمة ٢٣ - ١٨
٣	ألف - ولاية المحكمة في قضايا المنازعات ٢١ - ١٨
٤	باء - ولاية المحكمة في قضايا الإفتاء ٢٣ - ٢٢
٥	ثالثا - الأعمال القضائية التي تضطلع بها المحكمة ١٥٤ - ٢٤
٥	ألف - قضايا المنازعات ١٤١ - ٢٧
	١ - الحادث الجوي الذي وقع في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية ايران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ٣٥ - ٢٧
٧	٢ - تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا) ٤٦ - ٣٦
	٣ - تعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنگال (غينيا - بيساو ضد السنگال) ٥٥ - ٤٧
١١	٤ - تعيين الحدود البحرية، والمسائل الاقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) ٧٤ - ٥٦
	٥ مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ و٦ - وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ٩٠ - ٧٥
١٦	٧ - منصات النفط (جمهورية ايران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ٩٧ - ٩١
١٩	٨ - تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)) ١١٩ - ٩٨
٢١	

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		٩ - مشروع غابسيكوفو - ناجيماروس (هنغاريا/ سلوفاكيا)
٣٠	١٢٥ - ١٢٠	
		١٠ - الحدود البرية والبحرية بين الكامبيرون ونيجيريا .
٣٢	١٣٣ - ١٢٦	
		١١ - قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك (اسبانيا ضد كندا)
٣٥	١٤١ - ١٣٤	
		باء - طلبات الإفتاء
٣٧	١٥٤ - ١٤٢	
		١ - مشروعية استعمال دولة ما للأسلحة النووية في الصراع المسلح
٣٧	١٤٩ - ١٤٢	
		٢ - مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها
٣٨	١٥٤ - ١٥٠	
		رابعاً - دور المحكمة
٣٩	١٥٧ - ١٥٥	
		خامساً - محاضرات عن أعمال المحكمة
٣٩	١٥٨	
		سادساً - لجان المحكمة
٣٩	١٦٠ - ١٥٩	
		سابعاً - منشورات المحكمة ووثائقها
٤٠	١٦٧ - ١٦١	

أولا - تكوين المحكمة

١ - تتكون محكمة العدل الدولية على النحو التالي: محمد بجّاوي: رئيسا، ستيفن م. شويبل: نائبا للرئيس، شيجيرو أودا، جيلبيرت غيوم، محمد شهاب الدين، أندريس أغويلار مودسلي، كريستوفر ج. ويرامنتري، ريموند رانجيفا، غيزا هيرتزيغ، شي جيويونغ، كارل - أوغست فلايشاور، عبد الغني كوروما، فلادلن س. فريشختين، لويجي فيراري برافو وروزالين هيغنز، قضاة.

٢ - وتسجل المحكمة ببالف الأسى وفاة القاضي نيكولاي ك. تاراسوف، القاضي في المحكمة منذ عام ١٩٨٥ الذي توفي في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وقد أبّنه القاضي بجّاوي، رئيس المحكمة الحالي، في الجلسة العلنية المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ولملء المنصب الذي شغل بوفاة القاضي تاراسوف، انتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، السيد فلادلن س. فريشختين، قاضيا في المحكمة لمدة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧. وفي جلسة علنية عقدت في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ تلا القاضي فريشختين الإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ٢٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣ - وتسجل المحكمة ببالف الأسى وفاة القاضي روبرتو آغو عضو المحكمة منذ عام ١٩٧٩، ورئيس الدائرة التي شكلتها المحكمة للنظر في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين، من ١٩٨١ إلى ١٩٨٤. وقد أبّنه رئيس المحكمة في الجلسة العلنية المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ولملء المنصب الذي شغل بوفاة القاضي آغو انتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن، في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، السيد لويجي فيراري برافو قاضيا في المحكمة لمدة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧. وفي الجلسة العلنية المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، تلا القاضي فيراري برافو الإعلان الرسمي المنصوص عليه في المادة ٢٠ من النظام الأساسي.

٤ - وفي الجلسة نفسها احتفى أيضا بذكرى السيدة سوزان باستيد التي توفيت في ٢ آذار/مارس ١٩٩٥. وكانت السيدة باستيد قاضيا خاصا اختارته تونس في القضية المتعلقة بطلب إجراء مراجعة وتفسير للحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ في القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/الجمهورية العربية الليبية) (تونس ضد الجمهورية العربية الليبية).

٥ - وفي جلسة خاصة، عقدت في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ جرى تأبين القاضي خوسيه ماري رودا، الذي توفي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤. وكان القاضي رودا عضو المحكمة من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٨١، ورئيسها من ١٩٨٨ إلى ١٩٩١. وشغل أيضا خلال فترة ولايته، منصب عضو الدائرة التي أنشأتها المحكمة للنظر في القضية المتعلقة بشركة إلترونكا سيكولا ش. م. م. (إيلسي). واختارته قطر اعتبارا من عام ١٩٩١ ليكون قاضيا خاصا في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين.

٦ - وعقب استقالة السير روبرت يودال جينينغز التي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، انتخبت الجمعية العامة ومجلس الأمن، في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، السيدة روزالين هيغنز قاضيا في المحكمة لمدة تنتهي في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٧ - ويشغل السيد ادواردو فالنسيا - اوسبينا منصب مسجل المحكمة، والسيد جان جاك ارنالديز منصب نائب المسجل.

٨ - وفقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات الموجزة التي تتكون حاليا على النحو التالي:

الأعضاء:

الرئيس: م. بجّاوي؛ ونائب الرئيس: س. م. شويبل؛ القضاة: م. شهاب الدين، وأوغويلار - مودسلي، و ف. س. فريشختين

العضوان المناوبان:

القاضيان شي جيوبونغ، وأ. ج. كوروما

٩ - قامت المحكمة بتمديد ولاية أعضاء دائرة المسائل البيئية التي أنشأتها المحكمة في تموز/يوليه ١٩٩٣ حتى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧. وتكوين الدائرة كما يلي:

القضاة: محمد بجّاوي (رئيس المحكمة)؛ وستيفن م. شويبل (نائب رئيس المحكمة)؛ ومحمد شهاب الدين؛ وكريستوفر غ. وبرامان تري؛ وريموند رانجيفا؛ وغيزا هيرتزيغ؛ وكارل - أوغست فلايشاور.

١٠ - في القضية المتعلقة بحادث الطائرة الذي وقع في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). اختارت إيران السيد محسن آغا حسيني ليكون قاضيا خاصا.

١١ - وفي القضية المتعلقة بتييمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا)، اختارت البرتغال السيد أنطونيو دي أرودا فيرير - كوريرا واختارت استراليا السير نينيان ستيفن ليكونا قاضيين خاصين. وعلى أثر استقالة السيد فيرير - كوريرا، اختارت البرتغال السيد كريستوف ج. سكوبسوسكي ليكون قاضيا خاصا.

١٢ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)، اختارت قطر السيد خوسيه ماريا رودا واختارت البحرين السيد نيكولاس فالتيكوس ليكونا قاضيين خاصين. وبعد وفاة السيد رودا، اختارت قطر السيد سانتياغو ثوريس برنارديز ليكون قاضيا خاصا.

١٣ - وفي القضايا المتعلقة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن حادث لوكربي الجوي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت ليبيا السيد أحمد صادق الكشري ليكون قاضيا خاصا.

١٤ - وفي القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت إيران السيد فرانسوا ريجو ليكون قاضيا خاصا.

١٥ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))، اختارت البوسنة والهرسك السيد إيهو لوترباخت واختارت يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) السيد ميلنكو كريتشا ليكونا قاضيين خاصين.

١٦ - وفي القضية المتعلقة بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)، اختارت سلوفاكيا السيد كرزيستوف سكوبيسوسكي ليكون قاضيا خاصا.

١٧ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكامبيرون ونيجيريا، اختارت الكامبيرون السيد كيبا ماباي واختارت نيجيريا الأمير بولا أ. أجيبولا ليكونا قاضيين خاصين.

ثانيا - ولاية المحكمة

ألف - ولاية المحكمة في قضايا المنازعات

١٨ - في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٨٥ دولة، وكذلك سويسرا وناورو، أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٩ - وحتى الآن أصدرت تسع وخمسون دولة تصريحات (عدد منها مصحوب بتحفظات) تقرر فيها للمحكمة بالولاية الجبرية، على النحو الذي توخته الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهذه الدول هي: اسبانيا، وأستراليا، وأستونيا، وأوروغواي، وأوغندا، وباكستان، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والدانمرك، وزائير، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، والصومال، وغامبيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكامبيرون، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليبيريا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وترد نصوص التصريحات التي أودعتها هذه الدول، في الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية، ١٩٩٤ - ١٩٩٥". وقد أودع إعلان جورجيا لدى الأمين العام للأمم المتحدة خلال السنة قيد الاستعراض، في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٢٠ - ومنذ ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، أحيطت المحكمة علما بمعاهدتين مسجلتين لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة تعطيان المحكمة ولاية في قضايا المنازعات وهما: اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، المعقودة في هلسنكي في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢ (الفقرة ١ من المادة ٢٢)، وبروتوكول اتفاقية عام ١٩٧٩ المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد عبر الحدود، المتعلق بمواصلة خفض انبعاثات الكبريت (المادة ٩).

٢١ - ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من "حولية ١٩٩٤ - ١٩٩٥" قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات التي تعطي ولاية المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، تمتد ولاية المحكمة إلى المعاهدات والاتفاقيات النافذة التي تنص على الإحالة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة ٣٧ من النظام الأساسي).

باء - ولاية المحكمة في قضايا الإفتاء

٢٢ - وبالإضافة إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة، واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية)، فإن المنظمات التالية مأذونة بطلب فتوى من المحكمة في المسائل القانونية:

منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الطيران المدني الدولي

منظمة الصحة العالمية

البنك الدولي

المؤسسة المالية الدولية

المؤسسة الإنمائية الدولية

صندوق النقد الدولي

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢٣ - وترد قائمة الصكوك الدولية التي تنص على ولاية المحكمة في إصدار الفتاوى في الفرع الأول من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية، ١٩٩٤ - ١٩٩٥".

ثالثا - الأعمال القضائية التي تضطلع بها المحكمة

٢٤ - نظرت المحكمة خلال الفترة المستعرضة في قضية من قضايا المنازعات، هي قضية الولاية على المصائد السمكية (اسبانيا ضد كندا). كما قدمت الجمعية العامة طلبا للحصول على فتوى بشأن القضية المتعلقة بمدى قانونية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٢٥ - وعقدت المحكمة ١٩ جلسة علنية وعددا من الجلسات المغلقة. وأصدرت حكما بالاختصاص والمقبولية في قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٥، الصفحة ٦ (النص الإنكليزي)). كما أصدرت المحكمة حكما في قضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا) (المرجع نفسه، الصفحة ٩٠ (النص الإنكليزي)). وأصدرت أوامر تتعلق بالمهل الزمنية للقضايا المتعلقة بمدى قانونية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (المرجع نفسه، الصفحة ٣ (النص الإنكليزي)). وتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) (المرجع نفسه، الصفحة ٨٣ (النص الإنكليزي)).

٢٦ - وأصدر رئيس المحكمة أوامر بشأن المهل الزمنية في القضايا المتعلقة (بمشروع غابسيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) (تقارير عام ١٩٩٤، الصفحة ١٥١ (النص الإنكليزي))، وتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)) (المرجع نفسه، الصفحة ٨٠، والصفحة ٢٧٩ (النص الإنكليزي))، والولاية القضائية على المصائد السمكية (اسبانيا ضد كندا) (المرجع نفسه، الصفحة ٨٧ (النص الإنكليزي)).

ألف - قضايا المنازعات

١ - الحادث الجوي الذي وقع في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٧ - في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩، أودعت جمهورية إيران الإسلامية لدى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وأوردت كأساس لولاية المحكمة أحكام اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني لعام ١٩٧١.

٢٨ - وأشارت جمهورية إيران الإسلامية في طلبها الى:

"تدمير طائرة إير باص A-300B إيرانية تابعة للخطوط الجوية الإيرانية، الرحلة ٦٥٥، وقتل ركابها وطاقمها البالغ عددهم ٢٩٠ بـ قذيفتي سطح جو أطلقتا من السفينة فنسنز (USS Vincennes) الحربية وهي طراد يحمل قذائف موجهة ويعمل في خدمة قوة الخليج الفارسي/الشرق الأوسط التابعة للولايات المتحدة، وذلك في المجال الجوي الإيراني فوق المياه الإقليمية للجمهورية الإسلامية في الخليج الفارسي يوم ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨".

وادعت بأن حكومة الولايات المتحدة،

"بتدميرها طائرة الرحلة ٦٥٥، التابعة للخطوط الجوية الإيرانية وإزهاقها أرواح ٢٩٠ شخصا، ورفضها تعويض الجمهورية الإسلامية عن الأضرار الناجمة عن تدمير الطائرة والأفراد الذين كانوا على متنها، وتدخلها المستمر في حركة الطيران في الخليج الفارسي"،

قد انتهكت أحكاما معينة من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي (٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤) بصيغتها المعدلة، ومن اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني (٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١)، وأن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي قد أخطأ في قراره المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ المتعلق بالحادث.

٢٩ - وطلبت حكومة جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولية خاطئ لأن حكومة الولايات المتحدة انتهكت اتفاقية شيكاغو، بما في ذلك الديباجة، والمواد ١ و ٢ و ٣ مكرر و ٤٤ (أ) و (ح) والمرفق ١٥ من اتفاقية شيكاغو وكذلك التوصية ٢-١/٦ الصادرة عن الاجتماع الثالث المعني بالملاحة الجوية الإقليمية في الشرق الأوسط التابع لمنظمة الطيران المدني الدولية؛

"(ب) وأن حكومة الولايات المتحدة انتهكت المواد ١ و ٣ و ١٠ (أ) من اتفاقية مونتريال؛

"(ج) وأن حكومة الولايات المتحدة مسؤولة عن دفع تعويض الى جمهورية إيران الإسلامية بمبلغ تحدده المحكمة، مقيسا بالأضرار التي أصابت الجمهورية الإسلامية وأسر الموتى نتيجة لهذه الانتهاكات، بما في ذلك الخسائر المالية الإضافية التي لحقت بشركة الخطوط الجوية الإيرانية وأسر الموتى نتيجة لتعطيل أنشطتها".

٣٠ - بموجب أمر صادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، حددت المحكمة، مراعية وجهات النظر التي أعرب عنها كل طرف، يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة جمهورية إيران الإسلامية ويوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لتقديم مذكرة الولايات المتحدة الأمريكية المضادة (تقارير عام ١٩٨٩، الصفحة ١٣٢ (النص الانكليزي)). وقد ألحق القاضي أودا إعلانات بذلك الأمر الصادر عن المحكمة (المرجع نفسه، الصفحة ١٢٥)؛ وألحق به القاضيان شويبل وشهاب الدين رأيين مستقلين (المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٦ و ١٤٥ (النص الانكليزي)).

٣١ - وبأمر مؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (تقارير عام ١٩٩٠، الصفحة ٨٦ (النص الإنكليزي))، صدر تلبية لطلب تقدمت به جمهورية إيران الإسلامية، وبعد التيقن من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية، مدد رئيس المحكمة موعد إيداع مذكرة جمهورية إيران الإسلامية الى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، وموعد إيداع مذكرة الولايات المتحدة الأمريكية المضادة الى ٤ آذار/مارس ١٩٩٠. وتم إيداع المذكرة خلال المهلة المذكورة.

٣٢ - وقامت الولايات المتحدة الأمريكية في ٤ آذار/مارس ١٩٩١، خلال الفترة المحددة لها لإيداع مذكرتها المضادة، بإيداع بعض الاعتراضات الأولية على ولاية المحكمة. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، علقت الإجراءات بشأن جوهر القضية، وتعين تحديد مهلة يقدم فيها الطرف الآخر بياناً خطياً بملاحظاته ودفعه بشأن الاعتراضات الأولية. وحددت المحكمة، بأمر أصدرته في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (تقارير عام ١٩٩١، الصفحة ٦ (النص الإنكليزي))، بعد التحقق من وجهتي نظر الطرفين، يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ آخر موعد لتقديم جمهورية إيران الإسلامية لملاحظاتها ودفعها.

٣٣ - واختارت جمهورية إيران الإسلامية السيد محسن آغا حسيني ليكون قاضياً خاصاً.

٣٤ - وبأمرين صادرين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (المرجع نفسه، الصفحة ١٨٧ (النص الإنكليزي)) و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير عام ١٩٩٢، الصفحة ٢٢٥ (النص الإنكليزي))، قام رئيس المحكمة بتلبية لطلبات متتالية تقدمت بها جمهورية إيران الإسلامية وبعد التيقن من وجهة نظر الولايات المتحدة بتمديد الموعد السالف الذكر لتقديم ملاحظات جمهورية إيران الإسلامية ودفعها الخطية بشأن الاعتراضات الأولية إلى ٩ حزيران/يونيه و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على التوالي. وقدمت هذه الملاحظات والدفع خلال الفترة المحددة وأبلغت إلى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولية، مع الدفع الخطية التي سبق إيداعها، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة ٣ من المادة ٦٩ من لائحة المحكمة. وقام رئيس المحكمة، عملاً بالأحكام نفسها، بتحديد تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موعداً أقصى لما يحتمل تقديمه من ملاحظات خطية من جانب مجلس منظمة الطيران المدني الدولية. وأودعت ملاحظات المنظمة على النحو الواجب في غضون المهلة المحددة.

٣٥ - وبناءً على طلب الطرفين، أُرجئت إلى أجل غير مسمى الجلسات العلنية التي كان مقرراً عقدها للاستماع إلى دفعيهما الشفوية في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٢ - تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا)

٣٦ - في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، أودعت حكومة الجمهورية البرتغالية لدى قلم المحكمة طلباً ترفع فيه دعوى ضد كمنولث استراليا في نزاع حول "بعض الأنشطة التي تضطلع بها استراليا فيما يتعلق بتيمور الشرقية".

٣٧ - وأشارت البرتغال في طلبها، من أجل إقامة أساس ولاية المحكمة، إلى التصريحين الصادرين عن الدولتين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣٨ - وفي ذلك الطلب، ادعى أن استراليا، بتفاوضها مع اندونيسيا على "اتفاق يتعلق باستكشاف الجرف القاري في منطقة "ثغرة تيمور واستغلاله"، موقع عليه في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و "بتصديقها" على ذلك الاتفاق و "بدء أعماله"، و "بسن التشريع المحلي ذي الصلة"، و "بالتفاوض على تعيين حدود ذلك الجرف"، و "باستبعاد أي تفاوض على تلك المسائل مع البرتغال"، قد تسببت "في إلحاق أضرار

قانونية ومعنوية شديدة للغاية بشعب تيمور الشرقية وبالبرتغال، وهي أضرار ستصبح مادية أيضا إذا بدئ في استغلال الموارد الهيدروكربونية".

٣٩ - وطلبت البرتغال من المحكمة:

"(١) أن تقرر وتعلن، أولا، أن حقوق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير وفي سلامة أراضيها ووحدتها (على نحو ما هي محددة في الفقرتين ٥ و ٦ من هذا الطلب) وفي السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية، وثانيا، أن واجبات البرتغال وسلطاتها وحقوقها بوصفها الدولة القائمة بإدارة إقليم تيمور الشرقية تتعارض مع موقف استراليا، التي هي ملزمة لا بعدم تجاهلها بل وباحترامها.

(٢) أن تقرر وتعلن أن استراليا، طالما أنها، في المقام الأول، قد تفاوضت على الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١٨ من بيان الحقائق، وأبرمته وبدأت في إعماله، واتخذت تدابير تشريعية داخلية لتطبيقه، وأنها تواصل التفاوض، مع الدولة الطرف في ذلك الاتفاق، على تعيين حدود الجرف القاري في منطقة "ثغرة تيمور"، وطالما أنها قد استبعدت، علاوة على ذلك، أي تفاوض مع الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق باستكشاف الجرف القاري واستغلاله في تلك المنطقة نفسها؛ وأخيرا، طالما أنها تعتزم استكشاف واستغلال باطن أرض قاع البحار في "ثغرة تيمور" استنادا إلى حق ملكية متعدد الأطراف ليست البرتغال طرفا فيه (وكل من هذه الحقائق كاف في حد ذاته):

(أ) قد تعدت، وتتعدى، على حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير، وفي سلامة أراضيها ووحدتها، وفي سيادته الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية، وأخلت بالتزامها بعدم تجاهل، بل باحترام، ذلك الحق وتلك السلامة وتلك السيادة؛

(ب) قد تعدت، وتتعدى، على سلطات البرتغال بوصفها الدولة القائمة بإدارة إقليم تيمور الشرقية، وتعترض سبيل أدائها لواجباتها تجاه شعب تيمور الشرقية وتجاه المجتمع الدولي، وتتعدى على حق البرتغال في أداء مسؤولياتها، وتخل بالتزامها بعدم تجاهل، بل باحترام، تلك السلطات وتلك الواجبات وذلك الحق؛

(ج) تنتهك قراري مجلس الأمن ٣٨٤ و ٣٨٩، وبالتالي، تخل بالتزامها بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة)، وتخل، بصورة أعم، بالتزام الذي يحتم على الدول الأعضاء التعاون بحسن نية مع الأمم المتحدة؛

(٣) أن تقرر وتعلن أن استراليا، طالما أنها قد استبعدت، وتستبعد، أي تفاوض مع البرتغال بوصفها الدولة القائمة بإدارة إقليم تيمور الشرقية، فيما يتعلق باستكشاف الجرف القاري في منطقة "ثغرة تيمور واستغلاله، قد أخلت، وتخل، بواجبها الذي يحتم عليها التفاوض من أجل

التوفيق بين تلك الحقوق في حالة نشوء تضارب في الحقوق أو في المطالبات حول المناطق البحرية؛

(٤) أن تقرر وتعلن أن استراليا، بالانتهاكات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه الدفوع، قد تحملت مسؤولية دولية وأنها قد تسببت في ضرر هي من جرائه مدينة بالجبر لشعب تيمور الشرقية ولبرتغال، بالشكل وعلى النحو اللذين تشير بهما المحكمة؛

(٥) أن تقرر وتعلن أن استراليا ملزمة، فيما يتعلق بشعب تيمور الشرقية وبالبرتغال وبالمجتمع الدولي، بالكف عن جميع الانتهاكات المخلة بالحقوق وللقواعد الدولية المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه الدفوع؛ وبأن تعتمد على الأخص، ريثما يكون شعب تيمور الشرقية قد مارس حقه في تقرير المصير وفقا للشروط التي تحددها الأمم المتحدة، الى:

(أ) الامتناع عن أي تفاوض أو توقيع أو تصديق على اتفاق مع دولة عدا الدولة القائمة بإدارة فيما يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري أو استكشافه أو استغلاله، أو ممارسة الولاية على ذلك الجرف، في منطقة "ثغرة تيمور"؛

(ب) الامتناع عن أي عمل يتصل باستكشاف الجرف القاري واستغلاله في منطقة "ثغرة تيمور" أو ممارسة الولاية على ذلك الجرف، استنادا الى أي حق ملكية متعدد الأطراف لا تكون البرتغال، بوصفها الدولة القائمة بإدارة إقليم تيمور الشرقية، طرفا فيه.

٤٠ - وحدد رئيس المحكمة، بأمر صادر في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ (تقارير عام ١٩٩١، الصفحة ٩ (النص الإنكليزي))، بعد أن تيقن من وجهات نظر الطرفين الموعدين التاليين: ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ لإيداع المذكرة البرتغالية و ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لإيداع المذكرة الاسترالية المضادة. وتم إيداع كل من المذكرة والمذكرة المضادة في غضون المهلتين المحددتين.

٤١ - واختارت البرتغال واستراليا السيد أنطونيو دي أرودا فيرير - كوريا، والسير تينيان ستيفين (على التوالي) ليكونا قاضيين خاصين. وعقب استقالة السيد فيرير - كوريا من منصبه، اختارت البرتغال السيد كرزيسوف ج. سكوبيزوسكي بوصفه قاضيا خاصا.

٤٢ - وحددت المحكمة، بأمر صادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير عام ١٩٩٢، الصفحة ٢٢٨ (النص الإنكليزي))، وبعد أن تيقنت من وجهات نظر الطرفين، يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موعدا نهائيا لإيداع رد البرتغال ويوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موعدا نهائيا لإيداع جواب استراليا على رد البرتغال. وقد أودع الرد في غضون المهلة المحددة.

٤٣ - وأودعت استراليا جوابها على الرد عقب صدور أمر في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ (تقارير عام ١٩٩٣، الصفحة ٣٢ (النص الإنكليزي))، مدد فيه رئيس المحكمة، بناءً على طلب استراليا وبعد أن ذكرت البرتغال بأنها لا تعترض على ذلك، مهلة إيداع الجواب على الرد الى ١ تموز/يوليه ١٩٩٣.

٤٤ - وأجريت مرافعات شفوية في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥. واستمعت المحكمة، خلال ١٥ جلسة علنية، الى بيانات أدلي بها باسم البرتغال واستراليا.

٤٥ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أصدرت المحكمة حكمها في جلسة علنية (المرجع نفسه، تقارير عام ١٩٩٥، الصفحة ٩٠ (النص الإنكليزي)). وشددت المحكمة على "أن يظل إقليم تيمور الشرقية، بالنسبة للطرفين، إقليماً لا يتمتع بالحكم الذاتي، وأن لشعبه الحق في تقرير المصير"، وقررت ما يلي (المنطوق):

"٣٨ - لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوتين،

تقرر أنها لا تستطيع أن تمارس في هذه القضية الولاية القضائية الموكلة إليها من خلال التصريحات الصادرة عن الطرفين وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، بغية الفصل في النزاع الذي أحيل إليها في الطلب المقدم من الجمهورية البرتغالية".

وصوت لصالح هذا القرار:

الرئيس بجاوي؛ نائب الرئيس شوبيل؛ القضاة أودا، والسير روبرت جونغز، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار - مكودسلي، ورانجينا، وهرزغ، وشي، وفليشهاور، وكوروما، وفيرششتين؛ القاضي الخاص السير نينيان ستيفين؛

وصوت ضد القرار: القاضي ويرامانثري؛ والقاضي الخاص سكوبيزوسكي.

٤٦ - وأرفق القضاة أودا، وشهاب الدين، ورانجينا وفيرشيششتين بقرار المحكمة آراء منفصلة (المرجع نفسه، الصفحات ١٠٧، و ١١٩ و ١٢٩ و ١٣٥ (النص الإنكليزي))؛ وأرفق القاضي ويرامانثري والقاضي الخاص سكوبيزوسكي آراء مخالفة (المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٩ و ٢٢٤ (النص الإنكليزي)).

٣ - تعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنگال
(غينيا - بيساو ضد السنگال)

٤٧ - في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١، أودعت حكومة جمهورية غينيا - بيساو طلبا لدى قلم المحكمة رفعت فيه دعوى على جمهورية السنگال في نزاع بشأن تعيين حدود جميع الأقاليم البحرية لتينك الدولتين. واستندت غينيا - بيساو الى التصريحين الصادرين عن كلا الدولتين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي بوصفهما أساسا لولاية المحكمة.

٤٨ - وذكرت غينيا - بيساو في طلبها بأنها قد أحالت الى المحكمة، في طلب مؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩، نزاعا بشأن وجود وشرعية قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ عن هيئة التحكيم المشكلة لتعيين الحد البحري بين الدولتين.

٤٩ - وادعت غينيا - بيساو أن الغرض من طلبها الذي عرض على هيئة التحكيم كان تعيين الأقاليم البحرية التي يخص كل منها إحدى الدولتين أو الأخرى. ووفقا لما ذكرته غينيا - بيساو، فإن الحكم الصادر من هيئة التحكيم في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩، لم يجعل من الممكن رسم حدود دقيقة لجميع المناطق البحرية التي للطرفين حقوق فيها. وعلاوة على ذلك، فمهما كانت نتيجة الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية سيبقى من غير الممكن التوصل الى حدود حقيقية دقيقة لجميع الأقاليم البحرية بين الدولتين.

٥٠ - وطلبت حكومة غينيا - بيساو الى المحكمة أن تقرر وتعلن:

"ما ينبغي أن يكون، استنادا الى قانون البحار الدولي والى جميع عناصر القضية ذات الصلة بما فيها حكم المحكمة في المستقبل بشأن "قرار التحكيم" الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩، الخط (مرسوما على خريطة) الذي يعين حدود جميع الأقاليم البحرية التي تخص كلا من غينيا - بيساو والسنگال".

٥١ - وأحاطت المحكمة، في حكمها الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنگال) (تقارير عام ١٩٩١، الصفحة ٥٣ والنص الانكليزي)، علما بإيداع طلب ثان، ولكنها أضافت قائلة:

"٦٧ - ...

"وأحاطت علما أيضا بالإعلان الذي أصدره وكيل السنگال في الدعوى الحالية، وجاء فيه أن أحد الحلول هو

"التفاوض مع السنگال، التي لا تمنع في ذلك، لتعيين حد للمنطقة الاقتصادية الخالصة، أو عرض المسألة على المحكمة اذا تبين أن من المستحيل الوصول الى اتفاق".

"٦٨ - ونظرا لذلك الطلب وذلك الإعلان، وفي ختام إجراء تحكيمي طويل وصعب وهذه الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، ترى المحكمة أن من المرغوب فيه الى حد بعيد أن تحل، بأسرع ما يمكن حسبما يرغب الطرفان، عناصر النزاع التي لم يسوها قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٨٩".

٥٢ - وبعد أن أتيح الوقت للحكومتين المعنيتين لدراسة ذلك الحكم، عقد رئيس المحكمة اجتماعا مع ممثلي الطرفين في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، طلب فيه الممثلون، مع ذلك، عدم تحديد موعد نهائي للمرافعات الأولية في القضية، في انتظار نتيجة المفاوضات المتعلقة بمسألة تعيين الحدود البحرية؛ وكان من المقرر أن تستمر تلك المفاوضات ستة شهور في المرحلة الأولى. ويعقد اجتماع آخر مع الرئيس بعد ذلك، في حالة عدم نجاح المفاوضات.

٥٣ - ونظرا لعدم تلقي أية إشارة من الطرفين فيما يتعلق بحالة المفاوضات الجارية بينهما، عقد الرئيس اجتماعا آخر مع الوكيلين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وذكر الوكيلان أن بعض التقدم قد أحرز نحو التوصل الى اتفاق، وقدم الطرفان طلبا مشتركا بالسماح بفترة أخرى مدتها ثلاثة شهور، مع احتمال تمديد إضافي لمدة ثلاثة شهور، من أجل مواصلة المفاوضات. ووافق الرئيس على ذلك، وأعرب عن ارتياحه للجهود المبذولة من الطرفين لحل النزاع بينهما عن طريق التفاوض، بما يتماشى مع روح التوصية التي احتواها الحكم الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٥٤ - وبعد تبادل عدة رسائل تتعلق بتمديد المواعيد النهائية، دعا الرئيس مرة أخرى الى اجتماع لوكيلي الطرفين في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤. وفي ذلك الاجتماع، سلم الوكيلان للرئيس نص اتفاق معنون "اتفاق الادارة والتعاون بين حكومة جمهورية غينيا - بيساو وحكومة جمهورية السنغال"، أبرم في داكار في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ووقعه رئيسا البلدين. وهذا الاتفاق الذي ينص، في جملة أمور، على قيام الطرفين معا بالاستغلال المشترك "لمنطقة بحرية واقعة بين خطي السميت ٢٦٨° و ٢٢٠° المرسومين من رأس روكسو" (المادة ١) وإنشاء "وكالة دولية لاستغلال المنطقة" (المادة ٤)، سيبدأ نفاذه، وفقا لشروط المادة ٧ منه، "لدى إبرام اتفاق متعلق بإنشاء وتشغيل الوكالة الدولية وقيام الدولتين معا بتبادل وثائق التصديق على الاتفاقين".

٥٥ - وفي رسالتين مؤرختين ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، موجهتين الى رئيسي الدولتين، أعرب رئيس المحكمة عن ارتياحه وأبلغهما بأن القضية ستشطب من الجدول، وفقا لأحكام لائحة المحكمة، حال إخطار الطرفين له بقرارهما القاضي بوقف الدعوى.

٤ - تعيين الحدود البحرية، والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)

٥٦ - في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١، أودعت حكومة دولة قطر لدى سجل المحكمة طلبا ترفع فيه دعوى على حكومة دولة البحرين

"بشأن نزاعات قائمة معينة بينهما تتصل بالسيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جراده، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين".

٥٧ - وادعت قطر أن سيادتها على جزر حوار ثابتة تماما على أساس القانون الدولي العرفي والممارسات والأعراف المحلية السارية. ولذا، فإنها عارضت باستمرار قرارا أعلنته الحكومة البريطانية في عام ١٩٣٩، وقت الوجود البريطاني في البحرين وقطر (الذي انتهى في عام ١٩٧١)، يقضي بأن الجزر تخص البحرين. وفي رأي قطر أن هذا القرار باطل، وأنه يتجاوز نطاق سلطة الحكومة البريطانية فيما يتعلق بالدولتين، وليس ملزما لقطر.

٥٨ - وفيما يتعلق بضحال ديبال وقطعة جراده، أصدرت الحكومة البريطانية قرارا آخر في عام ١٩٤٧ لتعيين حدود قاع البحر بين البحرين وقطر مفاده أنه يعترف بأن للبحرين "حقوقا سيادية" في مناطق هذه الضحال. وتضمن ذلك القرار رأيا يقول بأن الضحال لا ينبغي أن تعتبر جزرا لها مياه إقليمية. وقد ادعت قطر، ولا زالت تدعي، أن ما يوجد من حقوق سيادية في الضحال إنما يخص قطر؛ ومع هذا، فهي ترى أيضا أن هذه ضحال وليست جزرا. وادعت البحرين في عام ١٩٦٤ أن ديبال وقطعة جراده جزيرتان لهما مياه إقليمية وأنهما تخصان البحرين، وهو ادعاء رفضته قطر.

٥٩ - وفيما يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين، ذكر في الرسالة التي أبلغ فيها حاكما قطر والبحرين بقرار عام ١٩٤٧ أن الحكومة البريطانية تعتبر أن الخط قد قسم "وفقا لمبادئ الإنصاف" قاع البحر بين قطر والبحرين، وأنه خط وسط قائم عموما على أساس شكل الخط الساحلي لجزيرة البحرية الرئيسية وشبه جزيرة قطر. وحددت الرسالة أيضا استثناءين، أحدهما يتعلق بمركز الضحال، والآخر بمركز جزر حوار.

٦٠ - وذكرت قطر أنها لا تعارض ذلك الجزء من خط الحدود الذي قالت الحكومة البريطانية إنه قائم على أساس شكل الخطين الساحليين للدولتين وإنه عين وفقا لمبادئ الإنصاف. وإنما هي رفضت، ولا زالت ترفض، الادعاء الصادر في عام ١٩٦٤ عن البحرين (التي رفضت التعيين المذكور أعلاه، الذي أجرته الحكومة البريطانية) بأن ثمة خطا جديدا يعين حدود قاع البحر بين الدولتين. واستندت قطر في ادعائها بشأن تعيين الحدود الى القانون الدولي العرفي والى الممارسات والأعراف المحلية السائدة.

٦١ - ولذلك، طلبت دولة قطر من المحكمة ما يلي:

"أولا - أن تقرر وتعلن وفقا للقانون الدولي

(أ) أن لدولة قطر السيادة على جزر حوار؛

(ب) أن لدولة قطر الحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جراده؛ و

"ثانيا - أن ترسم وفق القانون الدولي، ومع المراعاة الواجبة للخط الذي يقسم قاع البحر بين الدولتين، الوارد في القرار البريطاني الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧، حدا بحريا واحدا بين المناطق البحرية لقاع البحر وباطن الأرض والمياه العلوية التي تخص كلا من دولة قطر ودولة البحرين".

٦٢ - وأقامت قطر، في طلبها، ولاية المحكمة على أساس اتفاقات بين الطرفين قيل إنها أبرمت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛ وحسبما ذكرته قطر، فإن موضوع الالتزام بالولاية ونطاقه حددا بموجب صيغة اقترحتها البحرين على قطر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وقبلتها قطر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٦٣ - وفي رسالتين موجهتين الى مسجل المحكمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩١ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١، طعنن البحرين في أساس الولاية الذي استندت إليه قطر.

٦٤ - وفي اجتماع عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لتمكين رئيس المحكمة من التيقن من آراء الطرفين، توصل الطرفان الى اتفاق مفاده أن من المستصوب أن تكرر المرافعات بداية لمسألتين ولاية المحكمة للنظر في النزاع ومقبولية الطلب. واستنادا الى ذلك أصدر الرئيس في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أمرا (المرجع نفسه، الصفحة ٥٠، (النص الانكليزي))، قرر فيه أن تعالج المرافعات الخطية هاتين المسألتين أولا؛ وحدد الرئيس في الأمر نفسه، وفقا لاتفاق آخر توصل اليه الطرفان في اجتماع عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، الموعدين النهائيين التاليين: ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ بوصفه آخر موعد لتقديم مذكرة قطر و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لتقديم مذكرة البحرين المضادة. وقد أودعت كل من المذكرة والمذكرة المضادة في الموعد المحدد لها.

٦٥ - وبموجب أمر صادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير لعام ١٩٩٢، الصفحة ٢٣٧ (النص الانكليزي)) أصدرت المحكمة توجيهها، بعد التيقن من آراء الطرفين، بأن يودع مقدم الطلب ردا وأن يقدم المجيب على الادعاء جوابا على الرد بشأن مسألتين الولاية والمقبولية. وحددت يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم رد قطر و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم جواب البحرين. وأودع كل من الرد والجواب على الرد في غضون المهلتين المحددتين.

٦٦ - وقد اختارت قطر السيد خوسيه ماريا رودا والبحرين السيد نيكولاس فالتيكوس للاشتراك بوصفهما قاضيين خاصين. وعقب وفاة السيد رودا، اختارت قطر السيد سانتياغو توراس برناردس بوصفه قاضيا خاصا.

٦٧ - وأجريت مرافعات شفوية في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤. واستمعت المحكمة خلال ثماني جلسات علنية، الى بيانات قدمت باسم قطر والبحرين. وطرح نائب رئيس المحكمة اسئلة على الطرفين.

٦٨ - وفي جلسة علنية عقدت في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، نطقت المحكمة بحكم (تقارير عام ١٩٩٤، الصفحة ١١٢ من النص الانكليزي) أعلنت فيه أن الرسائل المتبادلة بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر المؤرخة ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وبين ملك المملكة العربية السعودية وأمير البحرين المؤرخة ١٩ و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والوثيقة المعنونة "الوقائع" التي وقعها في الدوحة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية، هي اتفاقات دولية ترتب حقوقا وواجبات للطرفين؛ وأن الطرفين تعهدا، بموجب أحكام تلك الاتفاقات، بأن يعرضا على المحكمة النزاع القائم بينهما برمته، على النحو المحدد في الصيغة البحرينية. والمحكمة، إذ لاحظت أن المعروض أمامها هو مجرد طلب من قطر يبين المطالب المحددة لتلك الدولة فيما يخص ذلك النص، قررت أن تمنح الطرفين فرصة عرض النزاع برمته على المحكمة. وحددت يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موعدا نهائيا لقيام الطرفين، معا أو على انفراد، باتخاذ إجراء لهذه الغاية واحتفظت بأي مسائل أخرى لقرار لاحق.

٦٩ - وألحق القاضي شهاب الدين تصريحاً بهذا الحكم، (المرجع نفسه، الصفحة ١٢٩ من النص الانكليزي)؛ وألحق نائب الرئيس شويبل والقاضي الخاص فالتيكوس بالحكم رأيين مستقلين (المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٠ و ١٣٢ من النص الانكليزي)؛ وألحق القاضي أودا بالحكم رأيه المعارض (المرجع نفسه، الصفحة ١٣٣ من النص الانكليزي).

٧٠ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو الموعد المحدد في الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه، تلقت المحكمة من وكيل قطر رسالة يحيل فيها "قانونا يقضي بالامتنال للفقرتين (٣) و (٤) من الفقرة ٤١ من منطوق حكم المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤". وفي اليوم نفسه، تلقت المحكمة رسالة من وكيل البحرين يحيل فيها نص وثيقة معنونة "تقرير دولة البحرين إلى محكمة العدل الدولية عن سعي الطرفين إلى تنفيذ حكم المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤".

٧١ - وبناء على هاتين الرسالتين استأنفت المحكمة النظر في القضية.

٧٢ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، نطقت المحكمة بحكم جديد بشأن الولاية القضائية والمقبولية (تقارير عام ١٩٩٥، الصفحة ٦ من النص الانكليزي). تنص فقرة المنطوق فيه على ما يلي:

"٥٠ - لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ أصوات،

تعلن أن لها اختصاصا للفصل في النزاع المعروض عليها بين دولة قطر ودولة البحرين؛

المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ والقضاة سير روبرت جننغز، وغيوم، وأغيلار مودسلي، وويرامان تري، ورانجيفا، وهيرتزغ، وشي، وفلايشاور؛ و القاضي الخاص توريس بيرناردس؛

المعارضون: نائب الرئيس شوبيل؛ و القضاة أودا، وشهاب الدين، وكوروما؛ و القاضي الخاص فالتيكوس.

(٢) بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ أصوات،

تعلن أن طلب دولة قطر بصيغته المقدمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ مقبول.

المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ والقضاة سير روبرت جننغز، وغيوم، وأغيلار مودسلي، وويرامان تري، ورانجيفا، وهيرتزغ، وشي، وفلايشاور؛ و القاضي الخاص توريس بيرناردس؛

المعارضون: نائب الرئيس شوبيل؛ و القضاة أودا، وشهاب الدين، وكوروما؛ و القاضي الخاص فالتيكوس.

٧٣ - وألحق نائب الرئيس شوبيل والقضاة أودا، وشهاب الدين، وكوروما؛ و القاضي الخاص فالتيكوس آراء معارضة للحكم (المرجع نفسه، الصفحات ٢٧ و ٤٠ و ٥١ و ٦٧ و ٧٤ من النص الانكليزي).

٧٤ - وبعد أن تثبتت المحكمة من آراء قطر وأعطت البحرين فرصة لذكر آرائها حددت، بأمر مؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (المرجع نفسه، الصفحة ٨٣ من النص الانكليزي)، يوم ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ موعداً نهائياً لإيداع كل من الطرفين مذكرة بشأن موضوع القضية.

٥ و ٦ - مسائل تفسير اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١
وتطبيقها الناشئة عن الحادث الجوي في
لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد
المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربية الليبية
ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٧٥ - في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، أودعت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى قلم المحكمة طلبين مستقلين بإقامة دعويين ضد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالنزاع حول تفسير اتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ وتطبيقها، وهو نزاع نشأ عن أفعال أسفرت عن الحادثة الجوية التي وقعت فوق لوكربي باسكتلندا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٧٦ - وأشارت ليبيا، في الطلبين، إلى قيام النائب العام لاسكتلندا وهيئة محلفين كبرى بالولايات المتحدة، على التوالي، باتهام اثنين من الرعايا الليبيين بالتسبب في وضع قنبلة على متن طائرة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣. وفي وقت لاحق انفجرت القنبلة، مما تسبب في سقوط الطائرة ومصرع جميع من كانوا على متنها.

٧٧ - وقالت ليبيا إن الأفعال المزعومة تشكل جريمة وفقا لمعنى المادة ١ من اتفاقية مونتريال، التي ادعت أنها الاتفاقية المناسبة الوحيدة السارية بين الأطراف، وادعت أنها قد وفّئت وفاء كاملا بالتزاماتها بموجب ذلك الصك، الذي تقضي المادة ٥ منه بأن تقيم أية دولة ولايتها القضائية على من يدعى أنهم ارتكبوا جرائم ويوجدون في أراضيها، هذا في حالة عدم تسليمهم؛ ولأنه لا توجد معاهدة لتسليم المجرمين بين ليبيا وأي من الطرفين المعنيين الآخرين، اضطرت ليبيا، وفقا لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية، إلى تقديم القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة.

٧٨ - وادعت ليبيا أن المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلتا باتفاقية مونتريال برفضهما جهودها لحل المسألة ضمن إطار القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية نفسها، حيث إنهما مارستا الضغط على ليبيا لتسليم المواطنين الليبيين للمحاكمة.

٧٩ - وجاء في الطلبين أن النزاع الذي نشأ عن ذلك لم تتسن تسويته عن طريق المفاوضات، كما لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم تحكيم لسماع المسألة. ولذلك رفعت الجماهيرية العربية الليبية النزاع إلى المحكمة استنادا إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال.

٨٠ - وطلبت ليبيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) أن ليبيا وفّت وفاء تاما بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال؛

(ب) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلت، ولا تزال تخل، بالتزاماتها القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد ٥ (٢) و ٥ (٣) و ٧ و ٨ (٢) و ١١ من اتفاقية مونتريال؛

(ج) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة ملزمة قانونيا بالتوقف والكف فورا عن هذه الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديد ضد ليبيا، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا، وعن كل الانتهاكات لسيادة ليبيا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

٨١ - وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، قدمت ليبيا طلبين مستقلين إلى المحكمة لتشير فورا بالتدبيرين المؤقتين التاليين:

(أ) أمر كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ضد ليبيا يراد به إكراه ليبيا أو إجبارها على تسليم الشخصين المتهمين إلى أي ولاية قضائية خارج ليبيا؛

(ب) ضمان عدم اتخاذ أي خطوات تضر، بأي شكل من الأشكال، بحقوق ليبيا فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تشكل موضوع طلبي ليبيا.

٨٢ - وفي ذينك الطلبين، طلبت ليبيا أيضا إلى الرئيس أن يقوم، ريثما تجتمع المحكمة بممارسة السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، بدعوة الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه تحقيق الأثر المنشود من أي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب ليبيا للتدبيرين المؤقتين.

٨٣ - وفي رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ وردت من المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة، أشار فيها إلى الطلب المحدد المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة والوارد في طلبها الخاص بالإشارة بالتدبيرين المؤقتين، ذكر، في جملة أمور، أنه

"نظرا إلى عدم إظهار أي داع ملموس للعجلة فيما يتصل بالطلب والتطورات في الإجراءات الجارية التي يتخذها مجلس الأمن والأمن العام في هذا الشأن... فإن الإجراء الذي طلبته ليبيا... غير ضروري ويمكن إساءة تأويله".

٨٤ - وقد اختارت ليبيا السيد أحمد ص. الكشري قاضيا خاصا في القضية.

٨٥ - وعند افتتاح جلسات الاستماع بشأن طلب الإشارة بالتدبيرين المؤقتين في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، أشار نائب رئيس المحكمة، الذي كان يقوم بمهام الرئيس في القضية، إلى الطلب المقدم من ليبيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة وذكر أنه، بعد إمعان النظر في جميع الملاحظات التي كان يعرفها آنذاك، خلص إلى أن من غير المناسب له أن يمارس السلطات التقديرية المخولة للرئيس بموجب تلك المادة. وفي خمس جلسات علنية عقدت في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢، قدم كلا الطرفين في كل قضية من القضيتين حججا شفهية بشأن طلب الإشارة بالتدبيرين المؤقتين. وطرح أحد أعضاء المحكمة أسئلة على كلا الوكيلين في كل قضية من القضيتين، كما طرح القاضي الخاص سؤالا على وكيل ليبيا.

٨٦ - وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ قرأت أمرين بشأن الطلبين المتعلقين بالإشارة بالتدبيرين المؤقتين، المقدمين من ليبيا (تقارير عام ١٩٩٢، الصفحتان ٣ و ١١٤ من النص الانكليزي) أعلنت المحكمة فيهما أن ملاحظات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطاتها بالإشارة بهذين التدبيرين.

٨٧ - وألحق الرئيس بالنيابة أودا (المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٢٩ من النص الانكليزي) والقاضي ني (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ١٣٢ من النص الانكليزي) تصريحاً بأمرى المحكمة؛ وألحق القضاة إيفنسن وتاراسوف وغيوم وأغيلار ومودسلي تصريحاً مشتركاً (المرجع نفسه الصفحتان ٢٤ و ١٣٦ من النص الانكليزي)، وألحق القاضيان لاختس (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ١٣٨ من النص الانكليزي) وشهاب الدين (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ١٤٠ من النص الانكليزي) رأيين مستقلين؛ وألحق القضاة بجاوي (المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ١٤٣ من النص الانكليزي) وويرامان تري (المرجع نفسه، الصفحتان ٥٠ و ١٦٠ من النص

الانكليزي)، ورائجيفا (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٢ و ١٨٢ من النص الانكليزي) وأجيولا (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٨ و ١٨٣ من النص الانكليزي). والقاضي الخاص الكشيري (المرجع نفسه، الصفحتان ٩٤ و ١٩٩ من النص الانكليزي) آراء معارضة للأميرين.

٨٨ - وبأمرين صادرين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣١ و ٢٣٤ من النص الانكليزي) حددت المحكمة، بعد أن أخذت في اعتبارها أن مهلة المواعدين النهائيين قد وافقت عليها الأطراف في جلسة عقدت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ مع نائب رئيس المحكمة، الذي يمارس مهام الرئيس في القضيتين، يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة ليبيا ويوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعدا نهائيا لتقديم المذكرة المضادة من كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وأودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

٨٩ - وفي يومي ١٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على التوالي، قدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية اعتراضات أولية على اختصاص المحكمة بالنظر في طلبي الجماهيرية العربية الليبية.

٩٠ - وبموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تعلق الإجراءات بشأن الموضوع عند تقديم اعتراضات أولية. وستحدد المهلة الزمنية التي يجوز للجماهيرية العربية الليبية خلالها أن تقدم بيانات مكتوبة بملاحظاتها وآرائها بشأن الاعتراضات الأولية المبداء فور انعقاد جلسة بين رئيس المحكمة وممثلي الأطراف للتثبت من آراء الأطراف.

٧ - منصات النفط (جمهورية ايران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٩١ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أودعت جمهورية ايران الإسلامية لدى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بتدمير منصات نفط إيرانية.

٩٢ - واستندت جمهورية إيران الإسلامية، في إقامة ولاية المحكمة في هذه الدعوى، الى المادة الحادية والعشرين (٢) من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين ايران والولايات المتحدة في طهران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥.

٩٣ - وادعت جمهورية ايران الإسلامية في طلبها أن قيام عدة سفن حربية تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة، في يومي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، بتدمير ثلاثة مجمعات انتاج نفط بحرية تمتلكها شركة النفط الوطنية الإيرانية وتشغلها للأغراض التجارية، يشكل خرقا أساسيا لأحكام مختلفة من معاهدة الصداقة ومن القانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت جمهورية ايران الإسلامية بشكل خاص الى المادتين الأولى والعاشرة (١) من تلك المعاهدة، اللتين تنصان، على التوالي، على ما يلي: "يكون بين الولايات المتحدة الأمريكية وايران سلم راسخ ودائم وصداقة مخلصنة" و "تكون بين اقليمي الطرفين المتعاقدين الساميين حرية تجارة وملاحة".

٩٤ - وبناء على ذلك، طلبت جمهورية إيران الإسلامية الى المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن للمحكمة، بموجب معاهدة الصداقة، ولاية النظر في النزاع والحكم في الطلبات المقدمة من الجمهورية الإسلامية؛

"(ب) أن الولايات المتحدة، بمهاجمتها وتدميرها المنصات المشار إليها في الطلب، بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، خرقت التزاماتها إزاء الجمهورية الإسلامية، ومنها التزاماتها بموجب المادتين الأولى والعاشرة (١) من معاهدة الصداقة وبموجب القانون الدولي؛

"(ج) أن الولايات المتحدة، باتخاذها موقفا عدائيا وتهديدا سافرا إزاء الجمهورية الإسلامية، بلغ أوجه بمهاجمة منصات النفط الإيرانية وتدميرها، انتهكت موضوع معاهدة الصداقة وغرضها، بما في ذلك المادتان الأولى والعاشرة (١)، كما انتهكت القانون الدولي ؛

"(د) أن الولايات المتحدة ملزمة بأن تعوض الجمهورية الإسلامية لانتهاكها لالتزاماتها القانونية الدولية، بالمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من اجراءات الدعوى. وتحتفظ الجمهورية الإسلامية بالحق في أن تعرض على المحكمة، في الوقت المناسب، تقديرا دقيقا للتعويضات المستحقة على الولايات المتحدة؛

"(هـ) أية نصفة أخرى قد تعتبرها المحكمة ملائمة".

٩٥ - وبأمر مؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الصفحة ٧٦٣ (النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، آخذا في اعتباره موافقة الطرفين، بتحديد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ كموعدا نهائيا لإيداع مذكرة جمهورية إيران الإسلامية، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لإيداع الولايات المتحدة لمذكرتها المضادة.

٩٦ - وبأمر مؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (تقارير عام ١٩٩٣، الصفحة ٣٥ (النص الانكليزي))، قام رئيس المحكمة، بناء على طلب من جمهورية ايران الإسلامية وبعد أن أشارت الولايات المتحدة الى عدم اعتراضها، بتمديد هذين المواعدين النهائيين لغاية ٨ حزيران/يونيه و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على التوالي. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

٩٧ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أودعت الولايات المتحدة الأمريكية، في حدود المهلة المحددة التي تم تمديدها لإيداع المذكرة المضادة، بعض الاعتراضات الأولية على ولاية المحكمة. ووفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩، من لائحة المحكمة، توقفت اجراءات الدعوى المتعلقة بالجوهر، وبأمر مؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (تقارير عام ١٩٩٤، الصفحة ٣ (النص الانكليزي))، حددت المحكمة ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ كموعدا نهائيا لقيام إيران بتقديم بيان خطي بملاحظات ودفوعها بشأن هذه الاعتراضات. وأودع ذلك البيان الخطي في غضون المهلة المحددة.

٨ - تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس
والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد
يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))

٩٨ - في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك لدى قلم المحكمة طلبا ترفع فيه دعوى على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) "لانتهاكها اتفاقية منع إبادة الأجناس".

٩٩ - وأشار الطلب الى عدة أحكام من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك من ميثاق الأمم المتحدة، ادعت البوسنة والهرسك انتهاكها من قبل يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود). كما أشارت في هذا الصدد الى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والى أنظمة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧، والى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٠٠ - وأشار الطلب الى المادة التاسعة من اتفاقية إبادة الأجناس بوصفها أساسا لولاية المحكمة.

١٠١ - وطلبت البوسنة والهرسك، في ذلك الطلب، من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قبّل شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب المواد الأولى والثانية (أ) والثانية (ب) والثانية (ج) والثانية (د) والثالثة (أ) والثالثة (ب) والثالثة (ج) والثالثة (د) والثالثة (هـ) والرابعة والخامسة من اتفاقية إبادة الأجناس؛

"(ب) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قبّل شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والقوانين الدولية العرفية للحرب، بما فيها أنظمة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧؛ وغيرها من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي؛

"(ج) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمواطني البوسنة والهرسك؛

"(د) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العامة والعرفية، قد قتلت مواطني البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وجرحهم واغتصبتهم ونهبتهم وعذبتهم واختطفتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونية، وأبادتهم، وانها تواصل القيام بذلك؛

"(هـ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) في معاملتها لمواطني البوسنة والهرسك، قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها الرسمية بموجب المواد ١ (٣) و ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛

"(و) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد استعملت ولا تزال تستعمل، القوة وتهدد باستعمالها ضد البوسنة والهرسك انتهاكا للمواد ٢ (١) و ٢ (٢) و ٢ (٣) و ٢ (٤) و ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة؛

"(ز) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القواعد العامة والعرفية للقانون الدولي، قد استعملت، وتستعمل، القوة وتهدد باستعمال القوة ضد البوسنة والهرسك؛

"(ح) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القواعد العامة والعرفية للقانون الدولي، قد انتهكت، وتنتهك، سيادة البوسنة والهرسك عن طريق:

"- شن هجمات مسلحة ضد البوسنة والهرسك جوا وبراً؛

"- انتهاك المجال الجوي للبوسنة بطريق الجو؛

"- بذل جهود، بوسائل مباشرة وغير مباشرة، لإكراه حكومة البوسنة والهرسك وتخويفها؛

"(ط) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القواعد العامة والعرفية للقانون الدولي، قد تدخلت، وتدخل، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛

"(ي) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، بقيامها بأعمال التجنيد والتدريب والتسليح والتجهيز والتمويل والإمداد والقيام، بطرق أخرى، بتشجيع الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في البوسنة والهرسك، وضد البوسنة والهرسك، عن طريق عملائها ووكلائها وبدعم هذه الأنشطة ومساعدتها وتوجيهها، قد انتهكت وتنتهك التزاماتها الصريحة قبل البوسنة والهرسك بموجب الميثاق والمعاهدات، ولا سيما التزاماتها بموجب الميثاق والمعاهدات في إطار المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي العامة والعرفية؛

"(ك) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي في الدفاع عن نفسها وعن شعبها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، بوسائل من بينها الحصول فورا على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية وقوات من دول أخرى؛

"(ل) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، في أن تطلب مساعدة فورية من أي دولة بأن تهب للدفاع عنها بوسائل من بينها الوسائل العسكرية (الأسلحة والمعدات واللوازم والقوات وما إلى ذلك)؛

"(م) أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، الذي يفرض حظرا للأسلحة على يوغوسلافيا السابقة، يجب أن يفسر على نحو لا ينتقص من الحق الطبيعي للبوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي؛

"(ن) أن كل قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إلى القرار ٧١٣ (١٩٩١) أو تؤكد من جديد يجب أن تفسر على نحو لا ينتقص من الحق الطبيعي للبوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية، بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي؛

"(س) أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، وكل قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إليه أو تؤكد من جديد يجب ألا تفسر بما يفرض حظرا للأسلحة على البوسنة والهرسك، وذلك حسبما تقتضيه المادتان ٢٤ (١) و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمبدأ العرفي القاضي بالبطلان لتجاوز السلطة؛

"(ع) أن لجميع الدول الأخرى الأطراف في الميثاق الحق، عملا بحق الدفاع الجماعي عن النفس الذي أقرته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، في أن تهب للدفاع الفوري عن البوسنة والهرسك - بناء على طلبها - بوسائل من بينها تزويدها فورا بأسلحة ومعدات ولوازم عسكرية، وقوات مسلحة (جنود وبحارة وطياريون وما إلى ذلك)؛

"(ف) وأنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) ووكلائها وعملائها التزام التوقف والكف فورا عن خرق الالتزامات القانونية السالفة الذكر، وانها تخضع، بوجه خاص، لواجب التوقف والكف فورا؛

"- عن ممارستها المنهجية لما يسمى 'بالتطهير الإثني' لمواطني البوسنة والهرسك وإقليمها ذي السيادة؛

"- عن قتل مواطني البوسنة والهرسك عمدا، وإعدامهم بإجراءات موجزة، وتعذيبهم واغتصابهم واختطافهم وتشويههم جسديا، وجرحهم والاعتداء عليهم بدنيا وعقليا، واحتجازهم؛

"- عن التدمير الوحشي للقرى والبلدات والمقاطعات والمدن والمؤسسات الدينية في البوسنة والهرسك؛

"- عن قصف مراكز السكان المدنيين في البوسنة والهرسك بالقنابل، ولا سيما عاصمتها، سراييفو؛

"- عن مواصلة حصار أي مراكز للسكان المدنيين في البوسنة والهرسك، ولا سيما عاصمتها، سراييفو؛

"- عن تجويع السكان المدنيين في البوسنة والهرسك؛

"- عن قطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي الى مواطني البوسنة والهرسك، أو اعتراضها أو عرقلتها؛

"- عن أي استعمال للقوة - سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، علنا أو سرا - ضد البوسنة والهرسك، وعن كل تهديد باستعمال القوة ضد البوسنة والهرسك؛

"- عن أي انتهاك لسيادة البوسنة والهرسك أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، بما في ذلك جميع التدخلات المباشرة أو غير المباشرة، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛

"- عن تقديم أي دعم من أي نوع كان - بما في ذلك توفير التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو الأموال أو الإمدادات أو المساعدة أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - لأي دولة أو جماعة أو منظمة أو حركة تشترك أو تخطط للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضدها أو لأي فرد يشترك أو يخطط للاشتراك في ذلك؛

"(ص) انه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التزام بأن تدفع للبوسنة والهرسك، استنادا الى حقها وبوصفها ولاية أمر مواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وباقتصاد البوسنة وبيئتها نتيجة الانتهاكات السالفة الذكر للقانون الدولي، على أن تحدد المحكمة قيمة التعويضات. وتحتفظ البوسنة والهرسك بالحق في أن تقدم للمحكمة تقييما دقيقا للأضرار التي سببتها يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)".

١٠٢ - وفي اليوم نفسه، فإن حكومة البوسنة والهرسك، وقد صرحت بأن:

"الهدف الملح المتوخى من هذا الطلب هو منع المزيد من الخسائر في الأرواح البشرية في البوسنة والهرسك"،

وبأن:

"المسألة تتعلق، في حد ذاتها، الآن بأرواح مئات الآلاف من أفراد الشعب في البوسنة والهرسك وبرفاههم وصحتهم وأمانهم وسلامتهم المادية والعقلية والبدنية، وديارهم وعقاراتهم وممتلكاتهم الشخصية، وهي الآن في مأزق، تنتظر أمر هذه المحكمة"،

أودعت طلبا للإشارة بتدابير مؤقتة بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة.

١٠٣ - وكانت التدابير المؤقتة المطلوبة كالتالي:

"١ - يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، هي ووكلائها وعملائها في البوسنة والهرسك وغيرها من الأماكن التوقف والكف فورا عن كل أعمال إبادة الأجناس والأعمال المنطوية على إبادة الأجناس ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك، التي تشتمل، دون أن تقتصر، على: القتل العمد؛ والإعدام بآراءات موجزة؛ والتعذيب؛ والاغتصاب؛ والتشويه البدني؛ وما يسمى بالتطهير الإثني؛ والتدمير الوحشي للقرى والبلدات والمقاطعات والمدن؛ ومحاصرة القرى والبلدات والمقاطعات والمدن؛ وتجويع السكان المدنيين؛ وقطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي للسكان المدنيين أو اعتراضها أو عرقلتها؛ وقصف مراكز السكان المدنيين بالقنابل؛ واحتجاز المدنيين في معسكرات الاعتقال أو بطريقة أخرى.

"٢ - يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فورا عن تقديم أي نوع من الدعم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - بما في ذلك، التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو اللوازم أو المساعدة أو التمويل أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي دولة، أو جماعة أو منظمة أو حركة أو ميليشيات أو أفراد تشترك أو تخطط للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها.

"٣ - يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) نفسها التوقف والكف فورا عن القيام بأي شكل من أشكال الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية عن طريق موظفيها أو وكلائها أو عملائها أو قواتها في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها، وعن أي استعمال آخر للقوة أو التهديد باستعمال القوة في علاقاتها مع البوسنة والهرسك.

"٤ - لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في التماس وتلقي الدعم من دول أخرى بغية الدفاع عن نفسها وشعبها، بوسائل منها الحصول فورا على أسلحة ومعدات ولوازم عسكرية.

" ٥ - لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في طلب المساعدة الفورية من أي دولة للدفاع عنها، بوسائل منها تزويدها فوراً بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك).

" ٦ - لأي دولة، في ظل الظروف الراهنة، الحق في الدفاع فوراً عن البوسنة والهرسك - بناء على طلبها - بوسائل منها توفير الأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية، والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، والطيارون وما إلى ذلك).

١٠٤ - وعقدت جلسات استماع بشأن طلب الإشارة بالتدابير المؤقتة في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، واستمعت المحكمة في جلستين علنيتين للملاحظات الشفوية لكلا الطرفين. ووجه عضو من المحكمة سؤالاً إلى كلا الوكيلين.

١٠٥ - وفي جلسة علنية عقدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قرأ رئيس المحكمة الأمر بشأن طلب التدابير المؤقتة الذي تقدمت به البوسنة والهرسك (تقارير ١٩٩٣، الصفحة ٣ (النص الانكليزي)، وفيما يلي نص فقرة المنطوق:

" ٥٢ - لهذه الأسباب،

"فإن المحكمة،

"تشير، ريثما يصدر حكمها النهائي بشأن الدعوى التي رفعتها في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بالتدابير المؤقتة التالية:

"ألف - (١) بالإجماع،

"على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فوراً، عملاً بتعهداتها في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، جميع ما في وسعها اتخاذ من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس؛

"(٢) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد.

"على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أية وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها، وكذا أي منظمات وأشخاص قد يكونوا خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، بارتكاب أي أعمال إبادة الأجناس، أو للتآمر لاقتراح جريمة إبادة الأجناس، أو لتحريض مباشر

وعام لارتكاب جريمة إبادة الأجناس، أو للتواطؤ في إبادة الأجناس، سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أو ضد أي جماعة أخرى وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛

"المؤيدون: الرئيس سير روبرت جينينغز؛ ونائب الرئيس أودا؛ والقضاة أغو، وشويبل، وبجاوي، وني، وإيفينسين، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، ورامانثري، ورانجيفا، وأجيولا؛

المعارضون: القاضي تاراسوف؛

"باء - وبالإجماع،

على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك ألا تتخذا أي إجراء وأن تكفلا عدم اتخاذ أي إجراء قد يؤدي الى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم بشأن منع جريمة إبادة الأجناس أو المعاقبة عليها، أو يجعله أكثر استعصاء على الحل".

١٠٦ - وألحق القاضي تاراسوف تصريحاً بالأمر (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ٢٧ (النص الانكليزي)).

١٠٧ - وعمد رئيس المحكمة بموجب الأمر المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (المرجع نفسه، الصفحة ٢٩ (النص الانكليزي))، ومراعاة لاتفاق بين الطرفين، الى تحديد يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر كآخر موعد لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك، و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ كآخر موعد لإيداع المذكرة المضادة ليوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود).

١٠٨ - واختارت البوسنة والهرسك السيد إلهو لوترباكت واختارت يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) السيد ميلينكو كريتشا للاشتراك بوصفهما قاضيين خاصين.

١٠٩ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلباً ثانياً للإشارة بتدابير مؤقتة وصرحت بأن:

"هذه الخطوة تتخذ لأن المدعى عليه قد انتهك كل تدبير من تدابير الحماية الثلاثة المتخذة لصالح البوسنة والهرسك والتي أشارت بها هذه المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الأمر الذي ألحق ضرراً بالغاً بشعب ودولة البوسنة والهرسك، فبالإضافة الى مواصلته لحملة إبادة الأجناس ضد شعب البوسنة - مسلمين ومسيحيين ويهود وكرواتيين وصربيين - يخطط المدعى عليه الآن ويعد ويتآمر ويقترح ويتفاوض بشأن تقسيم دولة البوسنة والهرسك ذات السيادة - والعضو في منظمة الأمم المتحدة - وتمزيقها وضمها ودمجها عن طريق إبادة الأجناس".

وذلك، فإن التدابير المؤقتة المطلوبة هي كالتالي:

"١ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فورا عن القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أي نوع من الدعم - بما فيه التدريب أو الأسلحة أو العتاد أو الذخيرة أو المؤن أو المساعدة أو التمويل أو التوجيه أو أي شكل من أشكال الدعم - إلى أي قومية أو جماعة أو منظمة أو حركة أو قوة عسكرية أو ميلشيا أو قوة شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية أو أفراد في البوسنة والهرسك لأي سبب أو غرض كان.

"٢ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وكافة مسؤوليها الرسميين بمن فيهم وعلى الأخص رئيس صربيا، السيد سلوبودان ميلوسيفيتش - التوقف والكف فورا عن كافة الجهود أو الخطط أو المؤامرات أو المخططات أو المقترحات أو المفاوضات، أيا كانت، الرامية إلى تقسيم أو تمزيق أو ضم أو دمج إقليم البوسنة والهرسك ذي السيادة.

"٣ - يعتبر ضم أو دمج أي إقليم ذي سيادة من جمهورية البوسنة والهرسك من جانب يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) بأي وسيلة أو لأي سبب، عملا غير قانوني ولاغيا وباطلا من أساسه.

"٤ - يجب أن تكون لدى حكومة البوسنة والهرسك الوسائل "لمنع" اقتراح أعمال إبادة الأجناس ضد شعبها على نحو ما تقتضيه المادة الأولى من اتفاقية إبادة الأجناس.

"٥ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية إبادة الأجناس ملزمة بموجب المادة الأولى منها "بمنع" اقتراح أعمال إبادة الأجناس ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك.

"٦ - يجب أن يكون لدى حكومة البوسنة والهرسك الوسائل للدفاع عن شعب ودولة البوسنة والهرسك ضد أعمال إبادة الأجناس والتقسيم والتمزيق بوسائل إبادة الأجناس.

"٧ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية إبادة الأجناس ملزمة بموجبها "بمنع" أعمال إبادة الأجناس والتقسيم والتمزيق بوسائل إبادة الأجناس، ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك.

"٨ - يجب أن يتسنى لحكومة البوسنة والهرسك الحصول على الأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية من الأطراف المتعاقدة الأخرى للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية إبادة الأجناس في ظل الظروف الراهنة.

"٩ - على جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية إبادة الأجناس، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية إبادة الأجناس في ظل الظروف الراهنة، أن تكون قادرة على توفير الأسلحة

والمعدات واللوازم العسكرية والقوات المسلحة (من جنود، وبحارة، وطيارين جويين) لحكومة البوسنة والهرسك بناء على طلبها.

"١٠ - على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في البوسنة والهرسك (أي قوة الأمم المتحدة للحماية) أن تبذل كل ما في وسعها لضمان تدفق إمدادات الإغاثة الإنسانية الى شعب البوسنة عن طريق مدينة توزلا البوسنية".

١١٠ - وفي ٥ آب/أغسطس، وجه رئيس المحكمة رسالة الى الطرفين، أشار فيها الى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، التي تخوله، ريثما تنعقد المحكمة، "أن يدعو الأطراف الى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير المؤقتة أن يحقق الأثر المنشود منه". وقال:

"إنني أدعو الآن الطرفين الى التصرف على هذا النحو، وأشدد على أن التدابير المؤقتة التي أشير بها فعلا في الأمر الذي أصدرته المحكمة بعد سماع الطرفين، في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، لا تزال سارية.

وبناء عليه، فإنني أدعو الطرفين الى أن يحيطا مجددا علما بأمر المحكمة وأن يتخذا جميع ما بوسعهم من التدابير وأية تدابير لازمة لمنع أي ارتكاب أو استمرار أو تشجيع للجريمة الدولية الشنيعة المتمثلة في إبادة الأجناس".

١١١ - وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، أودعت يوغوسلافيا، طلبا مؤرخا ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، حددت للإشارة تدابير مؤقتة التمسست فيه من المحكمة أن تشير بالتدبير المؤقت التالي:

"تتخذ فورا حكومة ما يسمى بجمهورية البوسنة والهرسك، عملا بالتزامها بموجب اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، جميع التدابير التي بوسعها لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس في حق المجموعة الإثنية الصربية".

١١٢ - وعقدت في ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الجلسات المتعلقة بطلبات الإشارة بالتدابير المؤقتة. وفي جلسيتين علنيتين، استمعت المحكمة الى بيانات أدلى بها كل من الطرفين، وطرح القضاة أسئلة على كلا الطرفين.

١١٣ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلبات الإشارة بالتدابير المؤقتة (تقارير عام ١٩٩٣، الصفحة ٣٢٥ (النص الانكليزي)) والذي بموجبه أعادت المحكمة تأكيد التدابير المؤقتة المشار بها في أمرها المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وهي التدابير التي قالت المحكمة بأن تنفذ تنفيذا فوريا وفعالا.

١١٤ - وألحق القاضي أودا تصريحاً بالأمر (المرجع نفسه، الصفحة ٣٥١ (النص الانكليزي))؛ وألحق القضاة شهاب الدين ووامنتري واتيچولا والقاضي الخاص لوترباكت بالأمر بيانات بأرائهم الفردية (المرجع نفسه الصفحات ٣٥٣ و ٣٧٠ و ٣٩٠ و ٤٠٧ (النص الانكليزي))، وألحق القاضي تاراسوف والقاضي الخاص كريتشا بالأمر ببيانين برأيهما المعارضين (المرجع نفسه، الصفحتان ٤٤٩ و ٤٥٣ (النص الانكليزي)).

١١٥ - وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (المرجع نفسه، الصفحة ٤٧٠ (النص الانكليزي))، وبناء على طلب البوسنة والهرسك وبعد أن أعربت يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) عن رأيها مدد نائب رئيس المحكمة المهلة المحددة لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك الى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والمهلة المحددة لإيداع يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) لمذكرتها المضادة الى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

١١٦ - وبأمر مؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ (تقارير عام ١٩٩٥، الصفحة ٨٠ (النص الانكليزي))، عمد رئيس المحكمة، بطلب من وكيل يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وبعد التأكد من رأي البوسنة والهرسك، الى تمديد المهلة المحددة لإيداع يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) مذكرتها المضادة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

١١٧ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، في حدود الأجل المحدد لإيداع مذكرتها المضادة، أودعت يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) بعض الدفوع الابتدائية في القضية أعلاه. وهذه الدفوع تتعلق، أولاً، بمقبولية الطلب، وثانياً، باختصاص المحكمة للنظر في القضية.

١١٨ - وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، تتوقف إجراءات السير في النظر في الموضوع عند تلقي الدفوع الابتدائية؛ ويتعين عندئذ تنظيم المرافعات للنظر في تلك الدفوع الابتدائية وفقاً لأحكام تلك المادة.

١١٩ - وبأمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، حدد رئيس المحكمة، بعد مراعاة الآراء التي عبر عنها الطرفان، يوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ موعداً نهائياً لتقديم جمهورية البوسنة والهرسك ملاحظاتها ومستنداتها بشأن الدفوع الابتدائية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود).

٩ - مشروع غابسيكوفو - ناجيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

١٢٠ - في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قام سفير جمهورية هنغاريا لدى هولندا بإيداع طلب لدى قلم المحكمة يرفع به الدعوى ضد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في نزاع يتعلق بمشروع تحويل مجرى نهر الدانوب. وقبل أن تعرض تفاصيل دعواها، في تلك الوثيقة، دعت الحكومة الهنغارية الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية إلى قبول ولاية المحكمة.

١٢١ - وأحيلت نسخة من الطلب إلى حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وفقا للفقرة ٥ من المادة ٢٨ من لائحة المحكمة التي تنص على ما يلي:

"عندما تقترح الدولة المقدمة للطلب تأسيس ولاية المحكمة على موافقة لم تعطيها أو تبدها بعد الدولة التي قدم الطلب ضدها، يحال الطلب إلى تلك الدولة. إلا أنه لا يدرج في القائمة العامة، ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى، ما لم وإلى أن توافق الدولة التي قدم الطلب ضدها على ولاية المحكمة لأغراض القضية".

١٢٢ - وفي أعقاب مفاوضات جرت تحت إشراف الجماعات الأوروبية بين هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، التي تفككت فأصبحت دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أشعرت حكومتا جمهورية هنغاريا والجمهورية السلوفاكية بصورة مشتركة قلم سجل المحكمة، في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، باتفاق خاص، موقع في بروكسل في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات كانت قائمة بين جمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ والمتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سد غابسيكوفو - ناجيماروس وإنشاء وتشغيل "الحل المؤقت". ويسجل الاتفاق الخاص أن الجمهورية السلوفاكية هي الدولة الوحيدة التي تخلف الجمهورية التشيكية والسلوفاكية في هذا الصدد.

وفي المادة ٢ من الاتفاق الخاص:

"(أ) يُطلب من المحكمة أن تفصل بناء على المعاهدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، وكذلك المعاهدات الأخرى التي قد ترى المحكمة أنها واجبة التطبيق،

"(أ) في ما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وأن تتخلى فيما بعد، في عام ١٩٨٩، عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناجيماروس والشرط الذي تحمّل المعاهدة مسؤوليته لجمهورية هنغاريا من مشروع غابسيكوفو؛

"(ب) في ما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تشرع، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في تنفيذ "الحل المؤقت" وأن تشغل ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ هذه الشبكة، الموصوفة في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (إقامة سد لنهر الدانوب على الكيلومتر النهري ٨٥١,٧ في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي الملاحي)؛

"(ج) ما هي الآثار القانونية لقيام جمهورية هنغاريا، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بالإشعار بإنهاء المعاهدة.

"(٢) يُطلب من المحكمة أيضا أن تقرر الآثار القانونية، بما فيها حقوق وواجبات الأطراف، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة".

١٢٣ - وقررت المحكمة بموجب أمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (تقارير عام ١٩٩٣، الصفحة ٣١٩) (النص الانكليزي))، أن يودع كل طرف مذكرة ومذكرة مضادة، في غضون المهلة نفسها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاق الخاص والفقرة ١ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة، وحددت يومي ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ موعدين نهائيين لإيداع المذكرة والمذكرة المضادة، على وجه الترتيب. وقد أودعت المذكرتان والمذكرتان المضادتان في غضون المهلة المحددة.

١٢٤ - واختارت سلوفاكيا السيد كرزيستوف ج. سكايفنسكي ليكون قاضيا خاصا.

١٢٥ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تقارير عام ١٩٩٤، الصفحة ١٥١) (النص الانكليزي))، حدد رئيس المحكمة، آخذا في الحسبان آراء الطرفين، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع الرد من جانب كل من الطرفين. وقد قدم هذان الردان في غضون المهلة المحددة.

١٠ - الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا

١٢٦ - في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أودعت جمهورية الكاميرون لدى قلم سجل المحكمة طلبا ترفع به الدعوى ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية في نزاع متعلق بمسألة السيادة على شبه جزيرة باكاسي، وتطلب فيه من المحكمة أن تحدد مسار الحدود البحرية بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن عينت فيها تلك الحدود في عام ١٩٧٥.

١٢٧ - وأشار الطلب، في معرض تأسيس ولاية المحكمة، إلى التصريحين الصادرين عن الكاميرون ونيجيريا في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، اللذين تقرران فيهما للمحكمة بالولاية الجبرية.

١٢٨ - وتشير الكاميرون في الطلب إلى "عدوان قامت به جمهورية نيجيريا الاتحادية التي تحتل قواتها عدة مواقع كاميرونية في شبه جزيرة باكاسي"، مما أسفر عن إلحاق "ضرر بالغ بجمهورية الكاميرون"، وتطلب من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن السيادة على شبه جزيرة باكاسي هي للكاميرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن شبه الجزيرة تلك جزء لا يتجزأ من إقليم الكاميرون؛

"(ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار (قانون لكل ما بيده)؛

"(ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باستعمالها القوة ضد جمهورية الكاميرون، قد أخلت وتخل، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الناشئ عن المعاهدات والقانون الدولي والعرفي؛

"(د) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها العسكري لشبه جزيرة باكاسي الكاميرونية، قد أخلت ولا تزال تخل بالالتزامات الواجبة عليها بمقتضى القانون الناشئ عن المعاهدات والقانون العرفي؛

"(هـ) أن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الانتهاكات السالفة الذكر للالتزام القانوني واجبا بينا يلزمها بأن تنهي وجودها العسكري في الإقليم الكاميروني، وأن تقوم على الفور ودون قيد أو شرط بسحب قواتها من شبه جزيرة باكاسي الكاميرونية؛

"(هـ) أن الأفعال غير المشروعة دوليا المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

"(هـ) أنه يستحق بالتالي على جمهورية نيجيريا الاتحادية تعويض بمبلغ تحدده المحكمة لجمهورية الكاميرون، التي تحتفظ بحق التقدم الى المحكمة بـ [دعوى] التقييم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

"(و) منعا لنشوء أي نزاع بين الدولتين بشأن حدودهما البحرية، تطلب جمهورية الكاميرون من المحكمة أن تقضي بمد حدودها البحرية مع جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى حدود المنطقة البحرية التي يضعها القانون الدولي تحت ولاية كل منهما".

١٢٩ - وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أودعت الكاميرون لدى قلم المحكمة طلبا إضافيا "لغرض توسيع موضوع النزاع" ليشمل نزاعا آخر وصفته بأنه يتصل أساسا "بمسألة السيادة على جزء من إقليم الكاميرون في منطقة بحيرة تشاد"، وطلبت فيه أيضا من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون ونيجيريا من بحيرة تشاد إلى البحر. وطلبت الكاميرون من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن السيادة على القطعة المتنازع عليها من منطقة بحيرة تشاد هي للكاميرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن تلك القطعة جزء لا يتجزأ من إقليم الكاميرون؛

"(ب) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد انتهكت ولا تزال تنتهك المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار (قانون لكل ما بيده)، والتزاماتها القانونية الأخيرة بشأن رسم الحدود في بحيرة تشاد؛

"(ج) أن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها قطاعا من أراضي الإقليم الكاميروني في منطقة بحيرة تشاد، بدعم من قوات الأمن التابعة لها، قد أخلت ولا تزال تخل بالتزاماتها بموجب القانون الناشئ من المعاهدات والقانون العرفي؛

"(د) بأن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر الى هذه الالتزامات القانونية، السالفة الذكر، واجبا بينا يلزمها بسحب قواتها من الإقليم الكاميروني في منطقة بحيرة تشاد، على الفور ودون قيد أو شرط؛

"(هـ) أن الأفعال غير المشروعة دوليا المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (د) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

"(هـ) أنه، بالتالي، وبسبب الضرر المادي وغير المادي الذي لحق بجمهورية الكاميرون، يستحق على جمهورية نيجيريا الاتحادية تعويض بمبلغ تحدده المحكمة لجمهورية الكاميرون، التي تحتفظ بحق التقدم الى المحكمة بـ [دعوى] التقييم الدقيق للضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

"(و) أنه نظرا لتكرار غارات الجماعات والقوات المسلحة النيجيرية على الإقليم الكاميروني، على طول الحدود بين البلدين، ولما يتلوها من حوادث خطيرة متكررة، ولتذبذب موقف جمهورية نيجيريا الاتحادية وتناقضه فيما يتعلق بالصكوك القانونية المعينة للحدود بين البلدين والمسار الصحيح لتلك الحدود، فإن جمهورية الكاميرون تلتزم من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية من بحيرة تشاد إلى البحر".

١٣٠ - كذلك طلبت الكاميرون من المحكمة أن تضم الطلبين معا "وأن تنظر في الكل في إطار قضية واحدة".

١٣١ - وفي اجتماع بين رئيس المحكمة وممثلي الطرفين عقد في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أشار وكيل نيجيريا إلى أن حكومته ليس لديها اعتراض على اعتبار الطلب الإضافي تعديلا للطلب الأولي، كي يتسنى للمحكمة أن تتناول الكل كقضية واحدة.

١٣٢ - واختارت الكاميرون السيد كييا مبايي واختارت نيجيريا الأمير بولا أ. أجيبولا ليكونا قاضيين خاصين.

١٣٣ - وبموجب أمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وبعد أن رأت المحكمة عدم وجود اعتراض على الاجراء المقترح، حددت يوم ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة الكاميرون، ويوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع نيجيريا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

١١ - قضية الولاية القضائية على مصائد الأسماك
(اسبانيا ضد كندا)

١٣٤ - في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، أودعت مملكة اسبانيا لدى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد كندا فيما يتعلق بنزاع بشأن قانون حماية مصائد الأسماك الساحلية الكندي، بصيغته المعدلة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، واللوائح التنفيذية لهذا القانون، بالإضافة الى تدابير معينة متخذة على أساس ذلك التشريع، وبصفة أكثر تحديدا خروج سفينة صيد الى أعالي البحار، في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥ وهي السفينة "إستاي" والتي كانت تبحر رافعة علم اسبانيا.

١٣٥ - وأوضح الطلب، في جملة أمور، أنه استنادا الى قانون الحماية المعدل، جرت محاولة لفرض حظر صيد أسماك عام على جميع الأشخاص الموجودين على متن سفن أجنبية في المنطقة الخاضعة لأنظمة منظمة مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي (NAFO)، أي بعبارة أخرى، في أعالي البحار، خارج المنطقة الاقتصادية الخاضعة لكندا؛ وأن القانون "يسمح بشكل قاطع (المادة ٨) باستعمال القوة ضد سفن الصيد الأجنبية في المناطق المسماة بلا لبس أو غموض في المادة ١٠٢ "أعالي البحار"؛ وإن اللوائح التنفيذية الصادرة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ تعطي الحق، بصورة خاصة في استعمال سفن حماية مصائد الأسماك للقوة ضد سفن الصيد الأجنبية التي تشملها تلك القواعد ... والتي تنتهك الأوامر الملزمة المترتبة عليها في منطقة أعالي البحار داخل نطاق هذه اللوائح"؛ وأن اللوائح التنفيذية الصادرة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ "تسمح بشكل قاطع [...] بمثل هذا السلوك تجاه السفن الاسبانية والبرتغالية في أعالي البحار".

١٣٦ - وادعى الطلب وجود انتهاك لمختلف مبادئ القانون الدولي وأعرافه. وذكر أنه ثمة نزاع بين مملكة اسبانيا وكندا أدى، بتعديه لنطاق صيد الأسماك، الى التأثير بصورة خطيرة على مبدأ حرية أعالي البحار ذاته، وانطوى علاوة على ذلك على إخلال صارخ بحقوق اسبانيا السيادية.

١٣٧ - وأشار مقدم الطلب، كأساس للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، الى تصريحات كل من اسبانيا وكندا الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٣٨ - وبهذا الخصوص، أشار الطلب بالتحديد الى:

"إن استبعاد اختصاص محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمنازعات التي قد تنشأ عن تدابير إدارة الموارد والحفاظ عليها التي اتخذتها كندا بالنسبة للسفن التي تمارس صيد الأسماك في المنطقة التابعة المشمولة بأنظمة لمنظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي وتطبيق هذه التدابير (تصريح كندا، الفقرة ٢ (د)، المقدم حديثا جدا في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤، بتاريخ مسبق بيومين تعديل قانون حماية مصائد الأسماك الساحلية) لا يمس النزاع القائم من قريب أو بعيد. وبالفعل، كان طلب مملكة اسبانيا لا يشير بالتحديد الى المنازعات المتعلقة بتلك التدابير، وإنما يشير الى مصدرها، ألا وهو التشريع الكندي الذي يشكل إطارها المرجعي. إن طلب اسبانيا يمثل عدوانا مباشرا على الحق المدعى به لتبرير ما اتخذته كندا من تدابير وإجراءات لإنفاذ تلك التدابير، وهو

جزء من تشريع يعتبر في حد ذاته، بتجاوزه الى حد بعيد مجرد إدارة موارد المصائد السمكية والحفاظ عليها، عملا باطلا دوليا أقدمت عليه كندا، لأنه يتعارض مع المبادئ والأعراف الأساسية للقانون الدولي، وهو جزء من تشريع لا يندرج، لهذا السبب، ضمن الولاية القضائية لكندا أيضا دون غيرها، وفقا لتصريحها (الفقرة ٢ (ج) من التصريح). وعلاوة على ذلك لم تكن هناك أي محاولة، سوى اعتبارا من ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، لتوسيع نطاق هذا التشريع، بشكل تمييزي، ليشمل السفن التي ترفع علمي كل من اسبانيا والبرتغال، مما أدى الى الأفعال الخطيرة المخلة بالقانون الدولي المشار اليها آنفاً.

١٣٩ - ومع احتفاظ مملكة اسبانيا بشكل قاطع بحقها في تعديل وتوسيع بنود الطلب، فضلا عن الأسس التي احتكمت اليها، وحقها في المطالبة باتخاذ التدابير المؤقتة الملائمة، طلبت اسبانيا ما يلي:

"(أ) أن تعلن المحكمة أن تشريع كندا، من حيث ادعاؤها ممارسة ولاية قضائية على السفن التي ترفع علما أجنبيا في أعالي البحار، خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لكندا، لا يمكن توجيهه ضد مملكة اسبانيا؛

"(ب) أن تقضي المحكمة وتعلن بأن كندا ملزمة بالامتناع عن تكرار الأعمال المشكو منها، وبأن تقدم لمملكة اسبانيا الجبر المستحق لها، في شكل تعويض يتعين أن يغطي مقداره جميع الأضرار والإصابات التي حدثت؛

"(ج) أن تعلن المحكمة أيضا، بالتالي، أن الصعود الى متن سفينة "إستاي" في أعالي البحار، يوم ٩ آذار/مارس ١٩٩٥، وهي ترفع علم اسبانيا والتدابير القسرية وممارسة الولاية القضائية على هذه السفينة وعلى قبطانها، تشكل انتهاكا ملموسا لمبادئ القانون الدولي وقواعده المشار اليها آنفاً.

١٤٠ - وفي رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أطلع سفير كندا لدى هولندا المحكمة على أن المحكمة، من وجهة نظر حكومته، تفتقر بوضوح للولاية القضائية اللازمة للفصل في الطلب المقدم من اسبانيا بموجب أحكام للفقرة ٢ (ج) من التصريح، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤، التي، بموجبها، وافقت كندا على ولاية المحكمة القضائية الاجبارية.

١٤١ - إن رئيس المحكمة، واضعا في الاعتبار اتفاقا بشأن الاجراء الذي تم التوصل اليه بين الطرفين في اجتماع عقد معه في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قرر، بموجب أمر صدر في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، أن الاجراءات الكتابية يجب أن تتناول، أولا، مسألة ولاية المحكمة القضائية بالنسبة للنظر في النزاع، وحدد يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة مملكة اسبانيا و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موعدا نهائيا لتقديم كندا المذكرة المضادة.

باء - طلبات الإفتاء

١ - مشروعية استعمال دولة ما للأسلحة النووية في الصراع المسلح

١٤٢ - في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، اعتمدت جمعية الصحة العالمية لمنظمة الصحة العالمية القرار ج ص ع ٤٦ ٤ الذي بموجبه طلبت الجمعية من المحكمة أن تصدر فتوى بشأن المسألة التالية:

"بالنظر الى الآثار الصحية والبيئية، هل يشكل استعمال دولة ما للأسلحة النووية في الحرب أو في أي صراع مسلح آخر خرقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية؟"

١٤٣ - وقد تسلم قلم المحكمة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، رسالة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، التي يحيل فيها الى المحكمة طلب الفتوى، مشفوعاً بنسخ مشهود بمطابقتها للأصل من النصين الانكليزي والفرنسي للقرار السالف الذكر.

١٤٤ - وبأمر مؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (تقارير عام ١٩٩٣، الصفحة ٤٦٧ (النص الانكليزي)، حددت المحكمة يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موعداً نهائياً لتقديم منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها التي يحق لها المثل أمام المحكمة بيانات خطية الى المحكمة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من نظامها الأساسي.

١٤٥ - وبأمر مؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (تقارير عام ١٩٩٤، الصفحة ١٠٩ (النص الانكليزي)، مدد رئيس المحكمة الموعد النهائي الى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بعد تلقي طلبات العديد من الدول.

١٤٦ - وبموجب الأمر ذاته، حدد رئيس المحكمة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موعداً نهائياً يمكن فيه للبلدان والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم ملاحظات خطية على البيانات الخطية الأخرى (الفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة).

١٤٧ - وقد أودعت بيانات خطية من كل من: الاتحاد الروسي، أذربيجان، استراليا، المانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، رواندا، ساموا، سري لانكا، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كازاخستان، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناورو، النرويج، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٤٨ - كما أودعت ملاحظات خطية من كل من: الاتحاد الروسي، جزر سليمان، فرنسا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناورو، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية. وبذلك اختتمت الاجراءات الخطية في هذه القضية.

١٤٩ - وسوف تفتتح في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الجلسات العلنية، التي ستعقد للاستماع الى البيانات أو الملاحظات الشفهية بشأن طلب الفتوى الذي تقدمت به منظمة الصحة العالمية. وستشمل هذه الاجراءات الشفهية أيضا طلب الفتوى الذي قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

٢ - مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

١٥٠ - في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٧٥/٤٩ كاف، وعنوانه "طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، طلبت فيه الى المحكمة، استنادا للفقرة ١ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة:

"أن تصدر فتواها على وجه الاستعجال بشأن المسألة التالية: "هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف أمر مسموح به بموجب القانون الدولي؟".

١٥١ - وقد أحال الأمين العام للأمم المتحدة الطلب الى المحكمة في خطاب مؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تسلمه قلم المحكمة بالفاكس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وأودع الأصل في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

١٥٢ - وقررت المحكمة، بموجب أمر صدر في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن يوسع البلدان المسموح لها بالمثل أمام المحكمة وبوسع الأمم المتحدة تقديم معلومات عن المسألة المعروضة على المحكمة، وحددت يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ كآخر موعد يمكن فيه تقديم البيانات الكتابية (الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة): ويوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ كآخر موعد يمكن فيه للبلدان والمنظمات التي قدمت بيانات خطية أن تقدم ملاحظات خطية على بيانات أخرى (الفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي).

١٥٣ - وقد أودعت بيانات خطية من كل من: الاتحاد الروسي، اكوادور، المانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، بروندي، البوسنة والهرسك، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ساموا، سان مارينو، السويد، فرنسا، فنلندا، قطر، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناورو، نيوزيلندا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٥٤ - وسوف تفتتح في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الجلسات العلنية التي ستعقد للاستماع الى البيانات أو الملاحظات الشفهية بشأن طلب الفتوى الذي تقدمت به الجمعية العامة. وستشمل هذه الاجراءات الشفهية أيضا طلب الفتوى الذي قدمته منظمة الصحة العالمية بشأن مسألة مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في الصراع المسلح.

رابعاً - دور المحكمة

١٥٥ - في الجلسة ٢٩ للجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، التي أحاطت فيها الجمعية علما بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٣ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، ألقى القاضي محمد بجاوي رئيس المحكمة كلمة أمام الجمعية العامة عن دور المحكمة وسير أعمالها (A/49/PV.29).

١٥٦ - وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ألقى الرئيس أيضا كلمة أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، عن موضوع قدرة المنظمات الدولية على الوصول إلى المحكمة.

١٥٧ - وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ألقى الرئيس بجاوي كلمة أمام اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية، الأفريقية، في اجتماعها المعقود في نيويورك، بشأن مشاكل معينة متصلة بالامتثال لقرارات المحكمة.

خامسا - محاضرات عن أعمال المحكمة

١٥٨ - ألقى رئيس المحكمة وأعضاؤها ومسجلها وموظفوها العديد من الكلمات والمحاضرات عن المحكمة في مقر المحكمة وفي أماكن أخرى، من أجل زيادة الفهم العام للتسوية القضائية للمنازعات الدولية، ولولاية المحكمة ووظيفتها في قضايا الافتاء. وقد استقبلت المحكمة في أثناء الفترة المستعرضة ١٢٧ جماعة من العلماء والأكاديميين والقضاة وممثلي السلطات القضائية والمحامين والعاملين في مجال القانون وغيرهم، وبلغ عددهم جميعا نحو ٥٠٠ ٣ شخص.

سادسا - لجان المحكمة

١٥٩ - تتألف اللجان التي شكلتها المحكمة من أجل تيسير أداء مهامها الإدارية، والتي اجتمعت مرات عدة خلال الفترة المستعرضة، على النحو التالي:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية : الرئيس ونائب الرئيس والقضاة غيوم، وشهاب الدين، ورنجيفا، وشي وفلايشهاور،

(ب) لجنة العلاقات: القضاة أغيلار - مودسلي وويرامان تري وهيرتزغ.

(ج) لجنة المكتبة: القضاة وويرامان تري ورنجيفا وهيرتزغ وشي وكوروما.

١٦٠ - وتتكون لجنة اللائحة، التي أنشأتها المحكمة في عام ١٩٧٩ بوصفها هيئة دائمة، من القضاة أودا وغيوم وفلايشهاور وكوروما.

سابعا - منشورات المحكمة ووثائقها

١٦١ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثل أمام المحكمة، وعلى المكتبات القانونية الكبرى في العالم. وتتولى تنظيم بيع تلك المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وهي على اتصال بالدور المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم. وتوزع مجاناً قائمة بهذه المنشورات بالإنكليزية والفرنسية (أحدثها طبعة عام ١٩٩٤)، مع إضافتها إذا كان ذلك ضرورياً.

١٦٢ - وتشمل منشورات المحكمة مجموعات عدة، تصدر ثلاث منها سنوياً هي: مجموعة "تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر" (التي تنشر أيضاً في كراسات مستقلة)، ومجموعة "ببليوغرافيا" للمؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة، ومجموعة "الحولية" (الطبعة الفرنسية تسمى Annuaire). وأحدث مجلد في المجموعة الأولى هو "تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، في حين يحمل آخر كراسين، وهما الحكم الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ في القضية المتعلقة بتييمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا) والأمر المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، اللذين لا يزالان تحت الطبع، رقمي المبيع ٦٦١ و ٦٦٣ على التوالي. ونشرت "ببليوغرافيا رقم ٤٧" (١٩٩٣) خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

١٦٣ - ويجوز للمحكمة حتى قبل إنهاء قضية ما، عملاً بالمادة ٥٣ من لوائحها وبعد التحقق من آراء الأطراف، أن تتيح وثائق المرافعة والمستندات لحكومة أي دولة لها حق المثل أمام المحكمة بناءً على طلبها. ويجوز للمحكمة أيضاً، بعد التحقق من آراء الأطراف، أن تتيح هذه الوثائق لاطلاع الجمهور عليها عند فتح باب المرافعة الشفوية في الدعوى أو بعد ذلك. وتنشر المحكمة وثائق كل قضية، بعد انتهاء إجراءات الدعوى، تحت عنوان "المرافعات والدفع الشفوية والوثائق". وضمن هذه المجموعة، يجري حالياً إعداد مجلدات عديدة، تتعلق بقضايا النزاع الحدودي، (بوركينا فاسو/جمهورية مالي)، والأعمال المسلحة على الحدود وعبرها (نيكاراغوا ضد هندوراس)، والأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

١٦٤ - وضمن مجموعة "التشريعات والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة"، تنشر المحكمة أيضاً الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارساتها. وقد نشرت الطبعة الأخيرة (رقم ٥) في عام ١٩٨٩ ويعاد طبعها بانتظام.

١٦٥ - وتتوافر طبعة جديدة منفصلة لللائحة المحكمة بالإنكليزية والفرنسية. كما تتوافر ترجمات غير رسمية لللائحة بالاسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية.

١٦٦ - وتوزع المحكمة بيانات صحفية ومعلومات أساسية وكتيباً على المحامين وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين في الحكومات والصحافة وعامة الناس لاطلاعهم على أعمالها ووظائفها وولايتها. وقد صدرت الطبعة الثالثة من الكتيب بالإنكليزية والفرنسية في نهاية عام ١٩٨٦، لمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لتأسيس المحكمة. أما ترجمات تلك الطبعة بالاسبانية والروسية والصينية والعربية فصدرت في عام ١٩٩٠. ولا تزال هناك نسخ من الطبعة الأخيرة للكتيب باللغات المذكورة أعلاه، إضافة إلى النسخة الألمانية من الطبعة الأولى. ويجري حالياً إعداد طبعة جديدة أعيدت صياغتها بالكامل، وستصدر في الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس المحكمة.

١٦٧ - ويمكن العثور على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المستعرضة في "حولية ١٩٩٤ - ١٩٩٥"، التي ستصدر في الوقت المناسب.

محمد بجاوي
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥